قوله ان الذين كفروا سواء عليهم وانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وتعريف الموصول اما للعهد
والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن مغيرة واحبار اليهود او للجنس متناول
من تحقق كفره وغيرهم فخصصا منهم غير المصرين بما اسند اليه سواء عليهم خبر ان لا يؤمنون جملة
مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه او خبر ان والجملة
قبلها اعتراض بما هو علة الحكم والاية مما احتج به من جوز تكليف ما لا يطاق فانه سبحانه اخبر عنهم
بانهم لا يؤمنون وامرهم بالايمان فلو امنوا انقلب خبره كذبا وشمل ايمانهم بانهم لا يؤمنون
فيجتمع الضدان والحق ان التكليف بالممتنع لذاته وان جاز عقلا من حيث ان الاحكام لا يستدعى
غرضا سيما الامتثال لكنه غير واقع للاستقراء والاخبار بوقوع الشيء او عدمه لا ينافي القدرة
عليه كاخباره تعالى بفعل هو او العبد باختياره ومشيئته وفائدة الانذار بعد العلم بانه لا يجدي الزام
الحجة وصيانة الرسول فضل الابلاغ ولذلك قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك كما قال العبدة
والاصنام سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قاضي البيضاوي

قوله فيجتمع الضدان صدق خبر الله اللازم له وكذبه وايمانهم وكفرهم اللازم لايمانهم بانهم لا يؤمنون
وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون انما يلزم لو كان مفاد الاية ناسا باعيانهم اما لو اريد
الجنس فلا ومع كون الاية محتملة لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون عصام الدين
يفهم منه ان قول المص فيجتمع متفرع على كل واحد مما قبله والظاهر ان قول المص انه تفريع على الاخير
فتدبر فان انقلاب الخبر كذبا ليس في شيء من اجتماع الضدين عبد الحكيم

لا يخفى انه على تقدير ارادة الجنس ايضا لما خص غير المصرين عنهم بما اسند اليهم وهو سواء عليهم او انذرتهم
كان مفاد الاية ايضا ناسا باعيانهم مع انه على تقدير عدم التخصيص ايضا لما كان الجنس محمولا على
الاستغراق كما صرح به المحشي سابقا لزم ان يعتقد كل من آمن من الكفار بانه لا يؤمن فاجتماع
الضدين لازم فالصواب ما ذكره المولى الخيالي في حواشي شرح العقايد النسفي في باب تكليف
ما لا يطاق عبد الرحمن
سلم الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)